اي السيدان اشتركا في عبد [illegible]

ليس مثلها في اقتضاء الفورية ولو قالا لعبدهما اذا
متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا
فان مات احدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه
لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه
ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير
لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي
موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم
ونحوه من زيادتي وشرط في المالك اختيار وهو من
زيادتي وعدم صبي وجنون فيصح التدبير من
سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر
ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران
لانه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون وان ميزا
كسائر عقودهم وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان
صحته وان مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل مدبره
الكافر الاصلي من دارنا لدارهم لان احكام الرق باقية
بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف
مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام ولو دبر كافر مسلما
بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه وبالبيع يبطل التدبير وان
لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الاصل او دبر كافر كافرا

كالاجارة والاستخدام [illegible]

خبر يصير [illegible] دون نصيب [illegible]

فاسلم

فاسلم نزع منه (اي الكافر) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وله
اي لسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع
الحرية والولاء ويبطل اي التدبير بنحو بيع للمدبر للخبر
السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في
اليمين ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره
ونحوه من زيادتي ويبطل بايلاد لمدبرته لانه اقوى منه
بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف
التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح لا بردة
من المدبر او سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق
بموت السيد وان كانا مرتدين ولا برجوع عنه لفظا
كفسخته او نقضته كسائر التعليقات ولا انكار له كما ان
انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة
فيحلف انه ما دبره ولا وطء لمدبرته سواء اعزل ام لا
لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه وحل له
وطؤها لبقاء ملكه وما يتعلق به حق لازم وصح تدبير
مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة كما سياتي وعكسه
اي كتابة مدبر بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة
فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين
موت السيد واداء النجوم ويبطل الاخر لكن اذا كان الاخر

اي فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا اخر ثم دخلت في العقد الثاني او في مدة البينونة فان المعتمد ان الحنث لا يعود فلا تطلق وما بيناه على عود الحنث وفي اليمين وهو قول مرجوح فانه يعود التدبير ١٢ ب